

No. 55269*

**Poland
and
Tunisia**

Convention between the Government of the Republic of Poland and the Government of the Republic of Tunisia for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income. Tunis, 29 March 1993

Entry into force: *15 November 1993 by notification, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, French and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 9 July 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Pologne
et
Tunisie**

Convention entre le Gouvernement de la République de Pologne et le Gouvernement de la République tunisienne tendant à éviter la double imposition en matière d'impôts sur le revenu. Tunis, 29 mars 1993

Entrée en vigueur : *15 novembre 1993 par notification, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, français et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 9 juillet 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

و تطبيق أحكام هذه الإتفاقية لأول مرة :

أ. على الضرائب المخصومة من المورد على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أو التي تخرج لحساباتهم ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة .

ب. على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة ابتداء من غرة جانفي من سنة تبادل هذه الوثائق.

الفصل 28 : إنهاء العمل بالإتفاقية

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محدّدة و لكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين توجيه تنبيه كتابي بالطريقة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل بالإتفاقية . وذلك الى يوم 30 جوان بدخول الفاية من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة على الإتفاقية .

و في صورة إنهاء العمل بالإتفاقية قبل غرة جويلية من هذه السنة ، تطبيق لأخر مرة :

- على الضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة او المدفوعة في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالإتفاقية .
- على الضرائب الأخرى المحتسبة على المداخل بالنسبة للفترات القابلة لتوظيف الضريبة و التي تنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالإتفاقية .

وتبعا لهذا وقع المضمون أسفله المرخص لهم لهذا الغرض هذه الاتفاقية .

يوم 29 مارس 1993

حرر بـ.....

في نظيرين باللغات العربية والبولونية والفرنسية، وفي صورة خلاف في التفسير يقع إعتقاد النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهورية
التونسية

عن حكومة الجمهورية
البولونية

حلي الغنيمة

بـ.....

الفصل 25 : تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تشير إليه هذه القوانين موافق لهذه الإتفاقية و تكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطة المنوط بعهدتها إحتساب أو إستخلاص الضرائب التي تتناولها الإتفاقية .

2) لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

أ- تنفيذ أحكام إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع قوانين أو تطبيق الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج- تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجارى أو صناعى أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل 26 : الأعوان الدبلوماسيون و موظفو القنصليات

إن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس الإمتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى إتفاقيات خاصة .

الفصل 27 : دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

1) تتم الموافقة على هذه الإتفاقية طبقا للقانون الداخلى الجارى به العمل فى كل من الدولتين المتعاقبتين .

2) تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين .

4) لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لآلية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبثاً.

5) يعني لفظ «توظيف ضريبة» في هذا الفصل الضرائب بكل أنواعها وتسمياتها المذكورة بالفصل 2 من هذه الإتفاقية .

6) لا يمكن لأحكام هذه الإتفاقية أن تمنع تطبيق أحكام جبائية أكثر ملائمة ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة الإستثمارات.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراضي

1) إذا إعتبر مقيم بحولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين سينجرعنها توظيف ضريبة غير مطابق لهذه الإتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى مسيماً نص عليه التشريع القومي لهذين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته تابعة للفقرة الأولى من الفصل 23 يعرض أمره للدولة المتعاقدة التي يعمل فيها جنسيته . ويجب رفع الدعوى في الثلاث سنوات التابعة لأول إعلام بالتدبير الذي ينجر عنه توظيف ضريبة غير مطابق لأحكام هذه الإتفاقية .

2) تسعى هذه السلطة المختصة إذا إعتبرت أن المطلب معطل و إذا إعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل ، إلى تسوية المسألة من طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الإتفاقية .

3) تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بطريقة التراضي الى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضى إليها تأويل هذه الإتفاقية أو تطبيقها ويمكن أيضاً التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية . ويمكن لها أيضاً التشاور لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة بهذه الإتفاقية في الأجل المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل .

4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الإتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى إتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا إتضح أن تبادل الآراء شفاهياً ييسر إبرام هذا الإتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكونة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين وذلك في الأجل المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

* بالنسبة لتونس :

- (1) إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل تكون طبقا لأحكام هذه الإتفاقية خاضعة للضريبة في بولونيا فإن تونس تمنح طرعا من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في بولونيا . غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحسوبة قبل الطرح والمتعلقة بالمداخيل القابلة لتوظيف الضريبة في بولونيا .
- (2) إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل تكون معفية من الضريبة بتونس طبقا لحكم من أحكام الإتفاقية فإنه يمكن لتونس لغاية إحساب الضريبة على باقي مداخيل المقيم المذكور إعتبار المداخيل المعفية .
- (3) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقبتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة و كأنها دفعت فعلا ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة في صورة عدم منح الإعفاء أو التخفيض .

الفصل 23 : عدم التمييز وتشجيع الإستثمارات

- (1) لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي إلتزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية.
- (2) إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط . ولا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى طروح شخصية أو خصومات أو تخفيضات من الضريبة بإعتبار الحالة أو الأعباء العائلية الممنوحة لمقيميها الأصليين .
- (3) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 والفصل 9 والفقرة 6 من الفصل 11 أو الفقرة 4 من الفصل 12 ، تطرح الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي يمكن أن تخضع بها إذا وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى . كذلك تقبل للطرح ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة بنفس الشروط وكانت عقدت تجاه مقيم بالدولة الأولى .